1. هدف المعيار:

1- يهدف هذا المعيار الى بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية بحيث تمكن مستخدمي تلك القوائم من تقييم:

أ- الأهمية للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل.

ب – طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية وكيفية إدارة المنشاة لهذه المخاطر.

2- تعتبر المتطلبات الواردة في هذا المعيار مكمله للمبادئ الخاصة بالاعتراف والقياس وعرض الأصول والمطلوبات المالية الواردة في معياري المحاسبة الدولي رقم (IAS 32) و (IFRS 9).

2. نطاق المعيار:

يجب أن يطبق المعيار من قبل جميع المنشآت ولكافة أنواع الأدوات المالية ما عدا:

1- الحقوق في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها وفق معايير الخاصة بها.

2- منافع الموظفين والالتزامات الناجمة عن خطط منافع الموظفين تكون بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (19).

3- العقود الناجمة عن الالتزامات الطارئة في اندماج الأعمال بموجب الإبلاغ المالي الدولي رقم (3 IFRS).

4- عقود التامين والمعرفة بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4 IFRS).

5- الأدوات المالية والعقود والالتزامات الناشئة عن عمليات التسديد على أساس السهم والتي تخضع لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (2 IFRS).

3. **متطلبات المعيار:**

1- على المنشاة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم أهمية و (جوهرية) الأدوات المالية لقائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل.

2- يجب الإفصاح عن قيم كل فئة من فئات الأصول والالتزامات المالية كما يلي:

أ. الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ب. الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وفق المعيار رقم (9).

ت. الاصول المالية بالتكلفة المطفاة بموجب معيار الابلاغ المالي رقم (9) .

ث. الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ج. الالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة.

3- مقدار التغير في القيمة العادلة الالتزامات المالية والذي يعزى للتغيرات في مخاطر الائتمان.

4- الاختلاف بين القيمة الدفترية (المسجلة) الالتزامات المالية وبين القيمة المطلوب تسديدها بتاريخ الاستحقاق.

5- إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف الأصول المالية والمقاساة اما:

أ. بالتكلفة أو التكلفة المطفأة، بدلا من القيمة العادلة.

ب. بالقيمة العادلة بدلا من التكلفة أو التكلفة المطفأة.

في هاتين الحالتين يجب الإفصاح عن مبلغ الأصول المالية المعاد تصنيفها، وأسباب إعادة التصنيف.

6- الافصاحات الأخرى:

أ. السياسات المحاسبية:

يجب على المنشاة الإفصاح وضمن بند ملخص السياسات المحاسبية الهامة المتعلقة بأسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والملائمة لتعزيز فهم القوائم المالية.

ب. محاسبة التحوط:

على المنشاة الإفصاح وبشكل منفصل لكل نوع من أنواع التحوط المذكورة في معيار المحاسبة الدولي (39) مثل (تحوط القيمة العادلة، وتحوط التدفقات النقدية...) وكما يلي:

- وصف لكل نوع من أنواع التحوط.
- وصف للأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط والقيم العادلة لها بتاريخ التقارير المالية.
- طبيعة المخاطر المتحوطة لها.

ت. الافصاحات المتعلقة بالقيمة العادلة:

تطلب المعيار الافصاحات التالية عن القيمة العادلة:

- يجب الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول او الالتزامات المالية بشكل يمكن مقارنة تلك القيمة مع القيم المسجلة في الدفاتر.
- عند الإفصاح عن القيمة العادلة، على المنشاة تبويب الأصول والمطلوبات المالية ضمن فئات.
- طرق تحديد القيمة العادلة، وعند استخدام أساليب تقييم معينة يتم الإفصاح عن الطريقة المستخدمة لكل فئة من فئات الأصول والالتزامات المالية.
- بيان فيما إذا كانت القيم العادلة قد تم تحديدها بشكل كامل أو جزئي من خلال الأسعار المنشورة في سوق مالي نشط أو أنها حددت من خلال أساليب التقييم المحددة في المعيار رقم (9).
- إذا حددت القيمة العادلة للأدوات المالية المعترف بها في القوائم المالية من خلال اسلوب تقييم معين فإذا حدث أية تغيرات على الأسلوب وأدى ذلك إلى تعديل في القيمة العادلة، فان على المنشاة بيان تلك الحقيقة والإفصاح عن الأثر الجوهري لهذه التغيرات على القيمة العادلة.

ث. <u>الإفصاحات غير المطلوبة للقيمة العادلة:</u>

هناك بعض الإفصاحات غير المطلوبة للقيمة العادلة:

- عندما تكون القيمة الدفترية متقاربة مع القيمة العادلة لبعض الأدوات المالية مثل نمم مدينة تجارية قصيرة الأجل والذمم الدائنة.
- الاستثمارات المالية في أدوات حقوق الملكية والتي ليس لها قيمة عادلة في سوق نشط أو المشتقات المالية المرتبطة بالاستثمارات بأدوات حقوق الملكية والتي سيتم قياسها بالتكلفة نظرا لعدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بموثوقية.

فان على المنشاة الإفصاح عن معلومات تساعد مستخدمي المعلومات المحاسبية في تحديد مدى الاختلافات الممكنة بين القيمة الدفترية للأصول والمطلوبات المالية والقيمة العادلة لها وتتضمن هذه المعلومات ما يلي:

- ✓ حقيقة أن معلومات القيمة العادلة لم يتم الإفصاح عنها لهذه الأدوات بسبب عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بموثوقية.
- ✓ وصف الأدوات المالية، وتحديد القيمة الدفترية المسجلة لها وبيان اسباب عدم إمكانية تحديد قيمة عادلة موثوقة لها.

- ✓ معلومات فيما إذا كانت لدى المنشأة نية التخلص من الأدوات المالية وكيفية ذلك.
- ✓ الأدوات المالية التي لم يعترف بها وكان محتفظ بها سابقا دون أن يكون بالإمكان قياس قيمتها العادلة، حيث يجب الإفصاح عن قيمتها المسجلة دفتريا، في وقت عدم الاعتراف بالأصل المالي، ومبلغ الربح أو الخسارة المعترف بها.

7- الإفصاح عن طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية:

على المنشأة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية والتي قد تتعرض لها المنشأة كما في تاريخ إعداد القوائم المالية.

8- **الإفصاحات النوعية:**

على المنشأة الإفصاح ولكل نوع من أنواع المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:

أ. التعرض للمخاطر وكيفية نشوئها.

ب. الأهداف والسياسات والعمليات والأنشطة المتخذة لإدارة هذه المخاطر والطرق المستخدمة لقياس هذه المخاطر.

ت. الإفصاح عن أية تغيرات في النقطتين السابقتين للفترة السابقة.

9- الإفصاحات الكمية:

يجب الإفصاح ولكل نوع من أنواع المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:

أ. بيانات رقمية حول إمكانية التعرض لتلك المخاطر كما هي بتاريخ إعداد البيانات المالية على أن تكون مبنية على معلومات من ذوي العلاقة من المستويات العليا في إدارة المنشأة مجلس الإدارة.

ب. تركزات المخاطر ومن الأمثلة على الافصاح عن تركزات المخاطر مثل عرض المنشاة لجدول يبين القطاعات التي تستثمر بها المنشأة في الاسهم من حيث شراء أسهم شركات صناعية او مالية او خدمات أو افصاح البنوك عن توزيع محفظة القروض مثل قروض ممنوحة للأفراد أو للشركات الصناعية او الزراعية أو التجارية الخ.

10- **مخاطر الائتمان:**

يجب الإفصاح لكل فئة من الأدوات المالية عما يلي:

أ. الحد الأقصى للمبلغ الذي قد تتعرض له المنشأة لمخاطر الائتمان بتاريخ القوائم المالية.

ب. وصف للضمانات الموجودة بحوزة المنشأة مقابل تلك الأدوات.

ت. الإفصاح عن المزايا الائتمانية للأصول المالية.

11- الإفصاح عن الأصول المالية المستحقة أو التي تعرضت للتدني:

أ. تحليل الأعمار الأصول المالية مستحقة القبض كما في تاريخ إعداد القوائم المالية والتي لم ينطبق عليها شروط التدني.

ب. تحليل الأصول المالية التي تم اعتبارها قد تدنت مع بيان العوامل المعتمدة من قبل المنشأة لاعتبار أن الأصل المالي قد تدنت قيمته.

ت. الإفصاح عن أية ضمانات بحوزة المنشأة لمواجهة التدني.

12- **مخاطر السيولة:**

أ. تحليل تواريخ استحقاق الالتزامات المالية القائمة.

ب. وصف لكيفية إدارة مخاطر السيولة لهذه الالتزامات.

كما يتطلب المعيار المذكور الافصاح عن كيفية ادارة المخاطر.

13- مخاطر السوق:

يجب الإفصاح على ما يلي:

أ. الإفصاح عن كل نوع من أنواع مخاطر السوق التي قد تتعرض لها المنشاة كما في تاريخ القوائم المالية، مع بيان أثر هذه المخاطر على قائمة الأرباح والخسائر وحقوق الملكية والطرق والاساليب المستخدمة لتحليل هذه المخاطر.

ب. الأساليب والفرضيات المستخدمة في إعداد تحليل المخاطر.

ت. التغيرات التي طرأت على الأساليب والفرضيات المستخدمة مقارنة بالفترات السابقة واسباب هذه التغيرات.